ما حكم التوكيل لرمي الجمرات والبعض يوكل ويسافر قبل انتهاء أيام التشريق وقبل أن يرمي الوكيل؟ الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم التوكيل في رمي الجمرات؟ وهل يرمي الشخص الذي لم يكن حاجا عن شخص حاج وفيه من يوكل من يرمي عنه ثم يسافر قبل انتهاء ايام التشريق. وقبل رمي الوكيل عنه. افيدونا - 00:00:00

افادكم الله اه الجواب توسع الناس في التوكيل في رمي الجمار فقد يوكل الشخص وهو قادر قدرة تامة ولكن يريد الترفه بعدم الذهاب الى رمي الجمار والاصل في باب رمي الجمار - 00:00:17

هو عدم التوكيل هذا هو الاصل ولكن بالنظر الى ان الصبيان الذين كانوا مع الصحابة في حجة الوداع احرم عنهم اولياء امورهم ورموا عنهم وذلك لانهم كانوا عاجزين فصار ذلك مخصصا - 00:00:48

لهذا الاصل وهو ان الشخص اذا كان عاجزا عن الرمي بمعنى انه يشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد فانه يرخص له في التوكيل هذا الكلام من جهة الموكل واما من جهة الوكيل فالوكيل قد يكون - 00:01:20

حاجا في ذلك العام وقد لا يكون. فاذا كان حاجا فان توكيله يكون صحيحا واذا لم يكن حاجا فانه لا يجوز له ان يتوكل ولا يعتد بالرمي الذي آآ رماه عن موكله لا يجوز ذلك - 00:01:50

ومن جهة ثالثة ان الناس حينما تساهلوا في التوكيل تجدوا ان بعضهم يوكل عن الرمي يوكل من يرمي عنه. ويسافر يوم العيد سيوكل من يرمي عنه في اليوم الحادي عشر - 00:02:16

والثاني عشر والثالث عشر ويسافر يوم العيد وهو بهذا قد اساء الى نفسه من وجوه الوجه الاول انه ترك المبيت بمنى والوجه الثاني انه اه قدم طواف الوداع قبل انتهاء الرمي. والثالث انه - 00:02:41

وكل من غير حاجة الى التوكيل سيكون قادرا ولكنه يريد سرعة السفر على العبد اذا تلبس بنسك حج او عمرة عليه ان يتقي الله في هذا النسك وان يؤديه على - 00:03:09

اكمل وجه وفي حالة الرمي يحاول بقدر امكانه ان يباشره بنفسه واذا لم يتمكن من ذلك فلا مانع من ان يوكل ولكن يبقى يعني ما يسافر لان ان طوافه للوداع لا يصح الا بعد استكمال الرمي. سواء اكان استكماله منه هو - 00:03:39

او كان استكماله من وكيله في في حالة ما اذا كان الموكل عاجزا. وهو بالخيار ان اراد ان ينفر في اليوم الثاني عشر ويعني بعد الرمي ويطوف للوداع ويسافر ولا حاجة الى - 00:04:10

اليوم الثالث عشر وان بقي في منى يعني اذا ادركه الليل في منى وهو عازم على الاقامة اذا ادركه اذا اذا ادركه اذا دخل عليه ليل آآ اليوم الثالث عشر - 00:04:30

وهو وهو عازم على الاقامة فلا بد ان يبيت بمنى وان يرمي هو او وكيله في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم بعد ذلك يطوف للوداع. وهو عندما يحصل منه اخلال بشيء من مناسك الحج - 00:04:50

كما سبق وصفه فانه قد يعاقب بذلك في طريقه بمعنى يمكن يحصل عليه آآ الاختدام والا يحصل عليه انقلاب والا المهم انه قد يعاقب. فعلى العبد ان يتنبه لذلك وان يؤدي - 00:05:10

نسكه على اكمل وجه وبالله التوفيق - 00:05:31